

179260 - ما الحكم إذا كانت سترة المصلي مائلة ؟

السؤال

ماذا لو كانت السترة مائلة ؟ كأن أضع عصا مائلة بعض الشيء ، ولكن رغم ميولها هذا فما زال طولها نفس الطول المطلوب في السترة ؟ وماذا لو تسبب ميولها في جعلها أقل طولاً من الطول المطلوب ؟ - وماذا لو كانت هذه العصا موضوعة بشكل عمودي ولكنها مائلة باتجاه المصلي ومع هذا فما زالت محتفظة بطولها المطلوب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة أن تكون السترة قائمة بين يدي المصلي قدر ثلثي ذراع فأكثر، طولاً؛ لما رواه مسلم (771) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي ، فَقَالَ: مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ) . وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (145200) .

ولا بأس بكونها مائلة ، سواء كانت مائلة لجهة اليمين أو اليسار أو لجهة القبلة أو لجهة المصلي، ولو كان طولها مائلة أقل من مقدار السترة السابق ؛ لأن المقصود هو تحصيل السترة ، ولا يتقيد ذلك بمقدار ، وإن كان الأفضل أن تكون ثلثي ذراع فما فوق.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : السترة للمصلي جائزة بكل شيء حتى لو كان سهماً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم فليستر لصلاته ولو بسهم)، بل قال العلماء إنه يمكن أن يستر بالخيط وبطرف السجادة، بل جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أن من لم يجد عصا فليخط خطأ، كما في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ، ولا يضره ما مر بين يديه). رواه الإمام أحمد، وقال ابن حجر في البلوغ: ولم يصب من زعم أنه مضطرب ، بل هو حسن. وكل هذا يدل على أن السترة لا يشترط أن تكون كبيرة، وإنما يكتفي فيها بما يدل على التستر" انتهى من "مجموع الفتاوى" (13/325) .

والله أعلم